الاتفاقية العربية

لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية

إن حكومات الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،

استلهاما من معتقداتها الدينية، وللأسس التي تمتد بعيدا في جذور التاريخ العربي والإسلامي، والتي تجعل من الإنسان قيمة كبرى وهدفا أسمى تتعاون مختلف النظم والتشريعات على إسعاده وكفالة حرياته وحقوقه.

وانطلاقا من أنها تمثل أمة متحضرة واكبت مختلف مراحل التاريخ الإنساني وأدت دائماً دوراً متميزاً في توجيه الأحداث والتأثير فيها والتأثر بها.

وتأكيداً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبرتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967، وإعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي عام 1992.

ورغبة من الدول الأعضاء في توثيق روابط الإخاء بينها.

اتفقت على ما يلي:

أحكام عامة

مادة (1): اللاجئ في حكم هذه الاتفاقية هو:

1- كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من أجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه.

2- كل شخص يلتجئ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلاد أو في جزء منها.

مادة (2): لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص:

1- أدين بارتكاب جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إرهابية على النحو الوارد بالاتفاقيات والمواثيق الدولية.

2- أدين بارتكاب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله فيه بصفة لاجئ لم يصدر بشأنه حكم يقضي بتبرئته بحكم نهائي بات.

مادة (3):

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها في إطار تشريعاتها الوطنية بقبول اللاجئين المعرفين في المادة الأولى.

مادة (4): لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على كل لاجئ:

1- إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

2- اكتسب جنسية جديدة لدولة ما وتمتع بحماية هذه الدولة.

3- عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره خوف الاضطهاد.

4- استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.

5- تعذر عليه الاستمرار في رفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئا.

6- إذا كان عديم الجنسية وأصبح بزوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة لاجئ قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد.

مادة (5):

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ببذل كل ما في وسعها لضمان معاملة اللاجئين معاملة لا تكون دون معاملة الأجانب المقيمين على إقليمها.

مادة (6):

يعد منح اللجوء عملاً سلمياً وإنسانياً ويجب أن لا تعتبره أية دولة عملاً عدائياً ضدها.

مادة (7):

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الوطن الأصلي أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

مادة (8):

أ- لا يطرد اللاجئ المقيم بصفة قانونية على إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو لنظام العام، وللاجئ التظلم أمام السلطة القضائية المختصة من قرار الطرد وتلتزم الدولة في هذه الحالة بمنح اللاجئ مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر وتحتفظ الدولة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضرورياً من تدابير داخلية.

ب- تلتزم الدولة بقبول اللاجئ مؤقتاً إذا كان طرده أو رده يعرض حياته أو حريته للخطر.

مادة (9):

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية يجب في كل الحالات احترام الرغبة أساساً للعودة إلى البلد الأصلي ولا يجوز ترحيل لاجئ إلى بلده رغما عنه.
وعلى بلد اللجوء بالتعاون مع البلد الأصلي أن يضع الترتيبات المناسبة لرجوع اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى وطنهم سالمين.

مادة (10):
تمنح الدول الأطراف اللاجئين المقيمين في أقاليمها بصورة قانونية بطاقات تعريف ووثائق سفر مطابقة لاتفاقية الأمم المتحدة وملاحقها الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لتمكينهم من السفر خارج هذه الأقاليم والعودة إليها إلا إذا كانت توجد أسباب قاهرة متعلقة بالأمن الوطني أو النظام العام تحول دون ذلك.

مادة (11):
على اللاجئ احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة والامتثال لأحكامها.

مادة (12):
يمنع على اللاجئ القيام بأي نشاط إرهابي أو تخريبي يوجه ضد أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية.

مادة (13):
على اللاجئ أن يمتنع عند ممارسته لحرية الرأي والتعبير من مهاجمة أية دولة بما في ذلك دولته الأصلية أو أن ينقل بأية وسيلة كانت من الآراء أو الأنباء ما يمكن أن يخلق توتراً بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول.

مادة (14):
إذا واجهت دولة من الدول الأطراف صعوبات في منح أو الاستمرار في منح حق اللجوء بموجب هذه الاتفاقية بسبب التدفق المفاجئ أو الجماعي أو لأي أسباب قهرية أخرى فإنه يجب على بقية الدول الأطراف أن تتخذ بناء على طلب هذه الدولة الإجراءات المناسبة سواء منفردة أو مجتمعة من أجل تخفيف العبء عن الدولة الطرف المانحة اللجوء.

مادة (15):
يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية، ولأداء هذه المهمة له أن يطلب من حكومات الدول الأطراف مده بنسخة من القوانين والأنظمة والقرارات التي تتخذها بشأن اللاجئين كما له أن يطلب من هذه الحكومات كل المعلومات والبيانات المتصلة بشئون معيشتهم وإقامتهم.

ويعد في ذلك تقريراً إلى مجلس الجامعة.

مادة (16):
كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها يحل عن طريق المفاوضة أو التوفيق أو التحكيم، فإذا تعذرت التسوية بهذه الوسائل يعرض النزاع على مجلس جامعة الدول العربية لحله وفقا لأحكام ميثاق الجامعة.

مادة (17):
تصادق على هذه الاتفاقية الدول الموقعة عليها وذلك وفق أنظمتها الدستورية وتودع وثائق تصديقها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنضم إلى هذه الاتفاقية الدول غير الموقعة عليها وذلك بإخطار ترسله إلى الأمين العام للجامعة الذي يتولى إعلام الدول الأطراف بهذا الانضمام.
وتصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد مرور ثلاثين يوما من إيداع وثائق تصديق أو انضمام ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وقع المندوبون المفوضون عن حكومات:
المملكة الأردنية الهاشمية
دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة البحرين
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جيبوتي
المملكة العربية السعودية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عُمان
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الجمهورية العربية اليمنية

الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع
اللاجئين في الدول العربية

وافق مجلس جامعة الدول العربيـة على الاتفاقية بقـراره رقم 5389 د.ع (101) ج3 بتاريخ 1994/3/27 .

الدول الموقعـة

جمهورية مصر العربيـة " مع التحفظ بشرط التصديق " 1994/9/3

تحفظات ضمن قرار مجلس الجامعة السابق

1 - تحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على مشروع الاتفاقية .
2 - تحفظ دولة البحرين على مشروع الاتفاقـية .
3 - تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القـرار .
4 - تؤكد جمهورية العراق على تحفظها السابق على ما جاء بالبند الأول من المادة (8) من مشروع الاتفاقية .
5 - تتحفظ سلطنة عمان على المادتين (8) ، (10) من مشروع الاتفاقية .
6 - تتحفظ دولة قـطر على مشروع الاتفاقـية .
7 - تؤكد دولة الكويت على طلبها السابق بتأجيل مناقشـة مشروع الاتفاقية وذلك لعدم انضمام معظم الدول العربية إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين .
8 - يؤكد وفـد المملكة المغربيـة :
أ - أن تعريف اللاجئ وفق أحكام المادة الأولى من مشروع الاتفاقية أوسع من التعريف الوارد في اتفاقية جنيف ويشمل أيضا اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية ، ولعل التوسع في مفهوم اللاجئ سيضاعف من النزوح الجماعي ليكرس مبدأ اللجوء بحكم الواقع بدل مبدأ اللجوء بحكم القـانون .
ب - أسـندت المادة الثامنة من مشروع الاتفاقية إلى السلطة القضائية النظر في تظلم اللاجئ من قرار الطرد وهذا ما لا ينسـجم مع التشريعات الجاري بها العمل في العديد من دول العالم ومن بينها التشريع المغربي الذي يخول للجنة تتكون من وزيري الخارجية والعدل وممثل عن المندوب السامي لهيئة الأمم المتحدة صلاحية اتخاذ القرار النهائي بالطرد .

لـذا فمن الأنسب تعديل المادة الثامنة من المشروع بحيث تأتي صيغتها منسجمة مع المادة 32 من اتفاقية جنيف التي تركت الباب مفـتوحا لتقديم التظلم أمام الجهات المختصـة .